



قرار رقم (٨ - ١٦) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٩/٢١

بشأن تجديد قيد وسيطي تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن،

قرر

مادة أولى: يجدد قيد وسيطي التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة كوسطاء تأمين بشركة وثاق للتأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسم كل منهما:-

الرقم القومي	الشركة	تاريخ التجديد	الرقم	اسم الوسيط	
٢٨٩١٢٢٢.١٠.١١٣٩	وثاق للتأمين التكافلي	٢٠٢٢/٠٨/٢٦	٤٠٢٧٩	ابراهيم محمد ابراهيم عبد العزيز	١.
٢٨٧٠٨.١٠.١٠٧١٣٨	وثاق للتأمين التكافلي	٢٠٢٢/٠٨/٢٦	٤٠٢٨١	عبد الهادي احمد ابراهيم احمد	٢.

مادة ثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦